قضاء
الجمعية العلمية القضائية السعودية
الدراسات القضائية (١٢٦)

تقريب نظام المرافعات الشرعية

تأليف
د. عبد الرحمن بن سعد الحيد

مركز قضاء للبحوث والدراسات

تُسهِم الجمعية العلمية القضائية السعودية في إثراء ونشر البحوث والدراسات القضائية، ولا يلزم أن تكون كافة الآراء الواردة في هذه الجهود المشكورة من الباحثين معبرة عن رأي الجمعية.

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤٤٨هـ - ٢٠٢٦م

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

للنشر والتوزيع وطلبات النسخ:

قضاء

الجمعية العلمية القضائية السعودية

مركز قضاء للبحوث والدراسات

qadha.org.sa/ar/books

@qdha

m@qadha.org.sa

/qadha_ksa

966538999887

/qadha.ksa

الجمعية العلمية القضائية السعودية
الدراسات القضائية (١٢٦)

تقريب نظام المرافعات الشرعية

تأليف
د. عبد الرحمن بن سعد الحيد

مركز قضاء للبحوث والدراسات

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الجمعية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وسلم. فتهدف الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء) دوماً إلى المشاركة الفاعلة في الجهود المبذولة لتطوير القضاء وما يتصل به من الجوانب العلمية والعملية، وتقديم البحوث والدراسات التي تجلِّي تميُّز القضاء الإسلامي وأصوله وقواعده وتطبيقاته، وإبراز جوانب العدالة فيه، والإجابة عما يُثار حوله من شبهات، وتسعى إلى التنسيق بين المتخصصين -من القضاة والمحامين والباحثين في الشؤون العلمية القضائية-، ومد الجسور بينهم وبين الجهات العلمية والإعلامية ونحوها.

يتناول هذا الكتاب نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية، من خلال عرض أبرز أحكامه وما يتصل بسير الدعوى وإجراءاتها أمام المحكمة، ابتداءً من نظرية الدعوى والاختصاص ورفع الدعوى وتبليغ الخصوم، وصولًا إلى المرافعة القضائية وإصدار الأحكام والاعتراض عليها والقضاء المستعجل.

وقد جاء الكتاب في صورة مذكرة مختصرة، وراعى مؤلِّفه -د. عبد الرحمن بن سعد الحيد، وفقه الله- في إعداده الخطة التدريسية لمقررات مرحلة البكالوريوس في عدد من الجامعات السعودية، فقرّب فيه أحكام النظام ولوائحه التنفيذية، مع مراعاة ما يناسب المبتدئين، وبعبارة قريبة من نصوص

النظام واللائحة؛ بما يسهم في تيسير فهم موضوعات المرافعات الشرعية والتدرج في دراستها.

ويأتي هذا العمل إسهامًا في تيسير دراسة نظام المرافعات الشرعية والإفادة من أبرز موضوعاته، مع إتاحة المجال للتوسع في تطبيقاته ومسائله لمن أراد مزيدًا من الدراسة.

والجمعية إذ تنشر هذا العمل المميز؛ فإنها تشكر من قام بإعداده، وترحب بالتواصل مع جميع الجهات والمتخصصين الراغبين بتقديم الدراسات والمشاريع القضائية والنظامية، وتَشرُف بتقديم كافة سبل التعاون.

مَرْكَز قَضَاء لِلْبُحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ

m@qadha.org.sa

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد:

فهذه مذكرة مختصرة قربت فيها نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ١) بتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، وقد راعيت في إعدادها وجمعها: الخطة التدريسية لمقررات مرحلة البكالوريوس في عدد من الجامعات السعودية، ومنها: خطة مقرر نظام المرافعات الشرعية في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وقد حوى هذا الكتاب أهم ما جاء في نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية؛ مما يناسب المبتدئين، ويصلح أن يكون تذكرة للمنتهين والمتخصصين.

ولا يخفى على بصيرٍ منزلة هذا النظام ورتبته في الأنظمة العدلية؛ فهو يضبط سير الدعوى وما يتعلق بها من أحكام حتى الفصل فيها، بل يزيد على ذلك.

وقد استفدت في إعداد هذه المذكرة: من كثير من الأنظمة واللوائح والمنشورات ذات العلاقة، بالإضافة إلى كتاب: الكاشف في شرح نظام

المرافعات الشرعية السعودي، من إعداد معالي الشيخ: عبد الله بن محمد آل خنين، وكتاب: المرافعات الشرعية؛ وفقًا لنظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية، من إعداد د. يزيد بن عبد الرحمن الفياض، وسعيت لأن ألتزم في هذا التقريب بالعبارة بحسب ما وردت في النظام أو اللائحة؛ لانضباطها، وتمرينًا للمبتدئ حتى يعتاد على صياغة الأنظمة، مع حرصي على أن تكون المذكرة مختصرة بعيدةً عن الإسهاب، أو الإثقال بالأمثلة والتوثيق والحواشي؛ حتى يسهل تناولها، ويمكن أن يتوسع القارئ بعد ذلك في التطبيقات والأمثلة وغيرها مما كُتب في هذا المجال، أو يتولى ذلك الأستاذ ونحوه.

وأسأل الله أن ينفع بهذا التقريب كاتبه وقارئه، وأن يبارك فيه، وأسأله سبحانه مغفرة الزلات، وصلاح الأقوال والأفعال والنيات.

وأسعد بأي ملاحظة أو اقتراح؛ فعين الناقد بصيرة، والمرء قوي بإخوانه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

د. عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدٍ الْحَيْدُ
alhydd2@gmail.com
٠٥٤٠٠٠٤٩٦٠

أولًا: نظرية الدعوى

ما هو تعريف الدعوى؟

عرفت الدعوى بعدة تعاريف، منها:

- **تعريفٌ للدعوى عند الفقهاء**: «إضافة المرء إلى نفسه أو من ينوب عنه استحقاق شيء في يد غيره، أو من ينوب عنه»، وخرج بهذا التعريف: الإقرار والشهادة ونحوها.

- **تعريفٌ للدعوى عند القانونين**: «هي سلطة الالتجاء إلى القضاء بقصد الوصول إلى تقرير حق أو حمايته».

ما هو سبب الدعوى؟

إرادة المدعي تحصيل حق أو حمايته، وعبّر بعضهم بأنّ سبب الدعوى: وجود نزاع بين المتداعيين في حق.

ما هي أركان الدعوى؟

المدعي، والمدعى عليه، والمدعى به -الموضوع-، والسبب، والطلب، ومجلس القضاء.

من هم أطراف الدعوى؟

هما طرفان أساسيان: المُدعي، والمُدعى عليه -فردًا أو أكثر، شخصًا حقيقيًا أو اعتباريًا-، ويمكن أن يضاف إليهم: القاضي.

كيف يُميز بين المدعي والمدعى عليه، وما ثمرة هذا التمييز؟

من أشهر معايير التمييز بينهما:

معايير التمييز	المدعي	المدعى عليه
المعيار الأول	من إذا تَرك الخصومة تُرك	من إذا تَرك الخصومة لم يُترك
المعيار الثاني	من يدعي خلاف الأصل أو الظاهر	من يتمسك بالأصل أو الظاهر
المعيار الثالث	من يطلب لنفسه حقًا قِبَل غيره	هو من يطالبه غيره بحق

وثمرة ذلك:

الثمرة الأولى	أنَّ على المدعي عبء إثبات البينة الموصلة إلى ما يدعيه؛ لما رُوي في الحديث: «**البينة على المدعي، واليمينُ على من أنكر**»(١)، وفي رواية: «**قَضَى النبي ﷺ أَنَّ اليَمِينَ على المدَّعَى عليه**»(٢)، وإذا عدم المدعي البينة لم يطالب المدعى عليه إلا باليمين.
الثمرة الثانية	تمييز الدعوى المقلوبة، وهي التي يكون فيها المدعى عليه مدعيًا والعكس.
الثمرة الثالثة	تطبيق الأحكام التي علقها النظام بالمدعي أو المدعى عليه؛ كالاختصاص ونحو ذلك.

(١) أخرجه الترمذي برقم (١٣٤١).

(٢) أخرجها الترمذي برقم (١٣٤٢) وقال: «هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم».

ما هي شروط الدعوى؟

من أهم شروط الدعوى:

١- **الأهلية**: والمراد بها: أهلية الوجوب والأداء؛ فيُشترط في المتداعيين: البلوغ والعقل، وإذا كان المستحق غير أهل فيقوم عنه وليّه في رفع الدعوى، أو الجواب عنها.

٢- **الصفة**: بأن يكون ذا شـأن، وعلاقة، وارتباط في القضية التي أثيرت حولها الدعوى؛ فلا يصـح أن ترفع الدعوى ممن لا ارتباط له بالقضية؛ كأخ الدائن، إلا بمقتضى ولاية أو وكالة ونحوها.

٣- **وجـود المصلحة القائمة المشروعة، وقـد يُكتفى بوجود المصلحة المحتملـة، ويُراد بالمصلحة**: المنفعة في الطلب لمقدمه؛ بجلب نفع، أو دفع ضر عن الحق المدعى به، وإذا خلت الدعوى من ذلك ردت.

٤- **العلم**: بأن يكون المُدعـي والمُدعى عليه والمُدعى به معلومًا؛ فلا تصح الدعوى بمجهول أو على شخص مجهول.

٥- **أن يكون المُدعى به:**

أ- معينًا،

ب- محـررًا؛ فلا تصح الدعوى حال عدم تحريرها-ويأتي الكلام عن ذلك إن شاء الله-.

ت- مباحًا؛ فلا تصح الدعوى بمحرم.

ث- ممكن الثبوت عقلًا وعادة؛ فلا تصح الدعوى بمستحيل.

ثانيًا: الاختصاص في الدعوى

ما هي الدعاوى التي تخرج عن اختصاص القضاء مطلقًا؟

١- المنازعات المتعلقة بأعمال السيادة؛ كإعلان الحرب ونحو ذلك.

٢- الدعاوى المرفوعة على أشخاص يتمتعون بالحصانة القضائية الدولية؛ كرؤساء الدول.

ما هي أنواع الاختصاص القضائي، وما هي شروط كل نوع؟

١- **الاختصاص الدولي، والمراد به**: ولاية القضاء في الدولة بنظر الدعوى إذا كان أحد عناصرها أجنبياً؛ سواء كان طرفا الخصومة أو أحدهما من غير مواطني البلد الذي فيه المحكمة، أو محل نشوء الالتزام أو تنفيذه.

وتختص محاكم المملكة:

أ- نظر الدعاوى التي ترفع على (السعودي) فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة، وكذا (غير السعودي) الذي له محل إقامة عام أو مختار في المملكة.

ب- الدعوى المتعلقة بـ(مال موجود) في المملكة، أو بـ(التزام) تعد المملكة مكان نشوئه، أو تنفيذه، ولو لم يكن لغير سعودي محل إقامة فيها.

ت- الدعاوى التي ترفع على (غير السعودي) الذي ليس له مكان إقامة عام أو مختار في المملكة في الأحوال الآتية: ١- إذا كانت الدعوى متعلقة بمالٍ

موجـودٍ في المملكة، أو بالتزامٍ تعد المملكة مكان نشـوئه أو تنفيذه. ٢- إذا كانت الدعوى متعلقة بإفلاسٍ أُشهِر في المملكة. ٣- إذا كانت الدعوى على أكثر من واحد، وكان لأحدهم مكان إقامة في المملكة.

ث- إذا (قَبِـل المتداعيـان) ولايـة المحكمـة، وكانـت الدعوى من اختصاصهـا نوعًـا، وذلـك فيما عـدا الدعـاوى العينيـة المتعلقـة بعقار خارج المملكة.

ج- اتخاذ التدابير التحفظية والوقتية التي تنفذ في المملكة، ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية.

وذُكر في النظام حالة من الاختصاص متعلقة بالمسـلم غير السعودي في قضايا الأحوال الشخصية.

٢- **الاختصـاص الولائي، والمراد به:** قـصر ولاية كل جهة قضائية من جهات التقاضي داخل الدولة على أقضية معينة، مثاله: اختصاص قضاء ديوان المظالم بالقضايا الإدارية، والمحاكم العامة بالقضايا الحقوقية.

٣- **الاختصاص المـكاني، والمراد به:** قصر ولاية القاضي على مكان أو أمكنة من إقليم الدولة لا يتجاوزها.

مثاله: قصر ولاية القاضي على مدينة جدة دون غيرها من مدن المملكة.

وينفرد الاختصـاص المكاني بكونه من حق أطـراف الدعوى فلهما أن يتراضيـا عـلى خلافه؛ فلو تراضيا على رفعه في مدينـة فالحق لهما، ولا يحكم القاضي بعدم الاختصاص المكاني إلا إذا دفع أو طلب المدعى عليه ذلك.

ويلزم المدعى عليــه إن أراد الدفع بعدم الاختصاص المكاني أن يكون هــذا قبل الجواب والدخول في الموضوع، وإن أجاب المدعى عليه أو دخل في موضوع الدعوى سقط حقه بالدفع بعدم الاختصاص المكاني.

وقد جاء في نظام المرافعات الشرعية النص على أنه:

أ- يكــون الاختصاص للمحكمة التــي يقع في نطاق اختصاصها (**مكان إقامة المدعى عليه**).

ب- فإن لم يكن له مكان إقامة في المملكة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها (**مكان إقامة المدعي**).

ج- إذا لم يكن للمدعي والمدعى عليه مكان إقامة في المملكة فللمدعي إقامة دعواه في (**إحدى محاكم مدن المملكة**).

د- إذا تعــدد المدعى عليهم يكــون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة (**الأكثرية**)، وفي حال التســاوي يكون المدعي (**بالخيــار**) في إقامة الدعوى أمام أي محكمــة يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة أحدهم.

ويســتثنى من هذا الأمــر: (دعوى النفقة، ودعوى المرأة -في المســائل الزوجيــة والحضانة والزيارة ومن عضلها أولياؤها-) فللمدعي (**الخيار**) في إقامته مكان إقامة المدعى عليه أو المدعي.

وكذلك (حوادث الســير) التي تقع في غير بلــد المدعى عليه فللمدعي (**الخيــار**) في إقامة الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان وقوع الحادث، أو مكان إقامة المدعى عليه.

هـ- تقام الدعوى على الأجهزة الحكومية في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها (**المقر الرئيس لها**)، ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها (**فرع**) الجهاز الحكومي في المسائل المتعلقة بذلك الفرع.

و- تقام الدعوى المتعلقة بالشركات والجمعيات القائمة، أو التي في دور التصفية، أو المؤسسات الخاصة في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها (**مركز إدارتها**)، ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها (فرع) الشركة أو الجمعية أو المؤسسة وذلك في المسائل المتعلقة بهذا الفرع.

والأمر نفسه في إقامة الدعوى على الأعضاء إذا كان المدعى عليه مسجلاً فيها رسمياً، فإن لم يكن مسجلاً فتقام في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها (**مكان إقامة المدعى عليه**).

ز- إذا وجد شرط بين الطرفين على تحديد مكان إقامة الدعوى فيكون نظرها في (البلد المحدد) ما لم يتفقا على خلافه.

ح- إذا كان المدعى عليه ناقصَ أهليةٍ أو وقفاً، فالعبرة بمكان (إقامة الولي ومكان إقامة ناظر الوقف).

و- إذا كان المدعى عليه وكيلاً فالعبرة بمكان (إقامة الأصيل).

-**تنبيه**: إذا قُيدت الدعوى في المحكمة المختصة مكاناً، ثم تغير مكان إقامة المدعى عليه، فيبقى الاختصاص (للمحكمة التي قُيِّدَت فيها الدعوى) بخلاف ما لو تغير مكانه قبل تقييد الدعوى.

٤- **الاختصـاص النوعي، والمراد بـه**: قصر ولاية القاضي داخل الجهة القضائية الواحدة على نوع أو أكثر من أنواع الأقضية. مثاله: اختصاص محكمة الأحوال الشخصية بالقضايا الأسرية، والمحكمة العامة بالقضايا العقارية.

- والجهـات القضائية في المملكة: المجلـس الأعلى للقضاء، ومجلس القضاء الإداري -ديوان المظالم-، واللجان القضائية.

ويُشـار إلى وجود (**اختصاص قيمي**) متعلق بنصاب مالي محدد يُوكل إلى بعض الدوائر القضائية دون غيرها.

ما هو اختصاص كل محكمة من محاكم المملكة العربية السعودية؟

- **يُشار أولًا إلى أنه يتبع المجلس الأعلى للقضاء في المملكة:**

١- **المحكمة العليا** .

٢- **محاكم الاستئناف** .

٣- **محاكم الدرجة الأولى**، وهي:

أ- المحاكم العامة.

ب- المحاكم الجزائية.

ج- محاكم الأحوال الشخصية.

د- المحاكم التجارية.

هـ- المحاكم العمالية.

٤- **محكمة التنفيذ**؛ ولا تعد محاكم التنفيذ من محاكم الدرجة الأولى، ولها سـلطة التنفيذ الجبري والإشراف عليه، وتختص بالفصل في منازعات التنفيذ

مهما كانت قيمتها؛ وفقاً لأحكام القضاء المستعجل، وهناك نظام خاص بالتنفيذ.

١- **تختص (المحاكم العامة)** بالنظر في:

جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات الإنهائية وما في حكمها (الخارجة عن اختصاص المحاكم الأخرى، وكتابات العدل وديوان المظالم)، ولها بوجه خاص النظر في الآتي:

أ- الدعاوى المتعلقة بالعقار، من المنازعة في الملكية، أو حق متصل به، أو دعوى الضرر من العقار نفسه أو من المنتفعين به، أو دعوى أقيام المنافع أو الإخلاء أو دفع الأجرة أو المساهمة فيه، أو دعوى منع التعرض لحيازته أو استرداده، ونحو ذلك.

ب- الدعاوى الناشئة عن حوادث السير.

ج- جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات النهائية وما في حكمها في المحافظات والمراكز التي ليس فيه محكمة متخصصة بنظر هذه الأمور.

٢- **تختص (محاكم الأحوال الشخصية)** بالنظر في الآتي:

أ- جميع مسائل الأحوال الشخصية، ومنها:

١. إثبات الزواج، والطلاق، والخلع، وفسخ النكاح، والرجعة، والحضانة، والنفقة، والزيارة.

٢. إثبات الوقف، والوصية، والنسب، والغيبة، والوفاة، وحصر الورثة.

٣. الإرث، وقسمة التركة بما فيها العقار إذا كان فيها نزاع، أو حصة وقف، أو وصية، أو قاصر، أو غائب.

٤. إثبات تعيين الأوصياء، وإقامة الأولياء والنظار، والإذن لهم في التصرفات التي تستوجب إذن المحكمة، وعزلهم عند الاقتضاء، والحجر على السفهاء، ورفعه عنهم.

٥. إثبات توكيل الأخرس الذي لا يعرف القراءة والكتابة.

٦. تزويج من لا ولي لها، أو من عضلها أولياؤها.

ب- الدعاوى الناشئة عن مسائل الأحوال الشخصية.

ج- الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم.

٣- **تختص (المحاكم العمالية)** بالنظر في الآتي:

أ- المنازعات المتعلقة بعقود العمل والفصل منه والأجور والحقوق وإصابات العمل والتعويض عنها.

ت- المنازعات المتعلقة بإيقاع صاحب العمل الجزاءات على العامل أو المتعلقة بطلب الإعفاء منها.

ث- الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام العمل.

ج- المنازعات المترتبة على الفصل من العمل.

ح- شكاوى أصحاب العمل والعمال الذين لم تقبل اعتراضاتهم ضد أي قرار صادر من أي جهاز مختص في المؤسسة العامة

للتأمينات الاجتماعية، يتعلق بوجوب التسجيل والاشتراكات أو التعويضات.

خ- المنازعات المتعلقة بالعمال الخاضعين لأحكام نظام العمل، بمن في ذلك عمال الحكومة.

د- المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية، دون إخلال باختصاصات المحاكم الأخرى وديوان المظالم.

٤- **تختص (المحاكم التجارية)** بالنظر في الآتي:

أ- المنازعات التي تنشأ بين التجار بسبب أعمالهم التجارية الأصلية أو التبعية.

ب- الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على (مائة ألف ريال).

ت- المنازعات التي تنشأ عن عقود المشاركة المنصوص عليها في نظام المعاملات المدنية.

ث- الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الشركات، ونظام الإفلاس، وأنظمة الملكية الفكرية، والأنظمة التجارية الأخرى.

ج- الدعاوى والطلبات المتعلقة بالحارس القضائي والأمين والمصفي والخبير المعينين ونحوهم؛ متى كان النزاع متعلقاً بدعوى تختص بنظرها المحكمة.

ح- دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن دعوى سبق نظرها من المحكمة.

- وقد نُص على هذه الاختصاصات في نظام المحاكم التجارية.

- **تنبيه:** صدرت بعض التعاميم والمحاضر التي تفصل في تنازع الاختصاص الواقع في بعض القضايا.

٥- تختص (المحاكم الجزائية) بالفصل في:

جميع القضايا الجزائية، وجميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية المرفوعة أمامها.

ما هو اختصاص المحاكم الإدارية؟

تختص (المحاكم الإدارية) -التابعة لديوان المظالم- بالفصل في الآتي:

أ- الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم.

ب- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب

في الشـكل، أو عيب في السـبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إسـاءة اسـتعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شـبه القضائيـة والمجالس التأديبية. وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام -وما في حكمها- المتصلة بنشاطاتها، ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقًا للأنظمة واللوائح.

ج- دعـاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشـأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة.

د- الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها.

وقـد ذُكر في نظـام ديـوان المظالـم تفاصيل أخـرى متعلقة باختصاصها، ويُشـار إلى أنّ لهذه المحاكم الإدارية: درجة أولى ودرجة استئناف، وهناك نظام خاص بمسمى نظام المرافعة أمام ديوان المظالم، وله لائحة تنفيذية خاصة به، وقد نُص في المادة الستين منه أنّ ما لم يرد فيه حكم في هذا النظام تطبق عليه أحكام نظـام المرافعـات الشرعيـة، وبـما لا يتعـارض مـع طبيعـة المنازعة الإدارية.

من هو المخول له بالفصل في حال التنازع في الاختصاص؟

الأصـل أنّ الفصل في الاختصاص الولائـي يكون من: لجنة الفصل في تنازع الاختصاص في المجلس الأعلى للقضاء.

وقــد صدر من وزيــر العدل قرارًا يتضمن بــأنّ المحكمة إذا رأت عدم الاختصاص النوعي للقضية، فتحكم بعــدم الاختصاص، وتحدد المحكمة المختصة، فإذا اكتسب الحكم الصفة النهائية التزمت المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها. وهناك تفاصيل أخرى تتعلق بالاختصاص ليس هذا موطن بسط لها.

ثالثًا: رفع الدعوى أمام المحكمة

ما هي إجراءات رفع الدعوى؟

- ترفع الدعوى من المدعي بصحيفة -موقعة منه أو ممن يمثله؛ كالوكيل وناظر الوقف- تودع لدى المحكمة، ومع التطور الحاصل في القطاع العدلي **تحول رفع الدعوى إلى الشكل الإلكتروني**، وأشارت الوزارة لخطوات تقديم الدعوى بما يأتي:

١- تسجيل الدخول على بوابة ناجز بحساب النفاذ الوطني.

٢- اختيار جميع الخدمات الإلكترونية.

٣- اختيار باقة (القضاء).

٤- الدخول إلى خدمة (صحيفة الدعوى).

٥- الضغط على أيقونة (تقديم طلب جديد).

٦- إدخال تصنيف الدعوى، والاطلاع على متطلباتها.

٧- إدخال بيانات الدعوى وأطرافها.

٨- إرفاق المستندات المطلوبة.

٩- الضغط على أيقونة (تقديم الطلب).

- إن وُجـدت في الدعوى **نواقص** أعيدت إلى رافعها لاسـتكمالها، وإن وجدت الدعوى **كاملة**:

حُـدد موعد لنظرها، وأُبلغ المتداعيان بذلك، مع تزويد المدعى عليه بما تضمنته لائحة الدعوى.

ثم تحال القضية إلى الدائرة القضائية المختصة.

- وعـلى المدعى عليه في جميـع الدعاوى -عدا الدعاوى المسـتعجلة والدعـاوى التي أُنقِص موعد الحضور فيها- أن يُودِع لدى المحكمة مذكرةً بدفاعه قبل الجلسـة المحـددة لنظر الدعوى بـ(ثلاثة أيـام) على الأقل أمام المحكمة العامة.

وقبل الجلسـة بـ(يوم واحد) على الأقل أمـام المحاكم الأخرى، وأمام الدوائـر العمالية والتجارية والأحوال الشـخصية إذا نظـرت أمام المحكمة العامة في المحافظة أو المركز.

ما هي البيانات التي يلزم أن تضمنها صحيفة الدعوى؟

١- **يجب أن تشمل صحيفة الدعوى** البيانات الآتية:

أ- الاسـم الكامل للمدعي، ورقـم هويته، وصورة منها -ومن سـجله التجاري إن كان المدعي مؤسسة أو شركة، وصورة من عقد تأسيس الشركة-، ومهنة المدعي أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، والاسـم الكامل لمن يمثله، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته ومكان عمله، وصورة من وكالة وكيل المدعي -إن وجد-، وصورة من هويته.

ب- الاسم الكامل للمدعى عليه، وما يتوافر من معلومات عن مهنتـه أو وظيفته، ومـكان إقامته ومكان عملـه، ورقم هويته

والعنوان الوطني -ويُكتفى في الوظيفة بالاسم العام كأن يقال: موظف، أو متسبب-، وصورة من سجله التجاري إن كان المدعى عليه مؤسسة أو شركة.

ج- تاريخ تقديم الصحيفة.

د- المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.

هـ- مكان إقامة مختار للمدعي في البلد الذي فيه مقر المحكمة إن لم يكن له مكان إقامة فيها.

و- موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده.

٢- **لا يجمع في صحيفة الدعوى بين عدة طلبات** لا رابط بينها.

ما هي شروط قبول الدعوى؟

أ- أن تكون الدعوى **محررة**.

ب- مقدمة ممن له **صفة**؛ وهو: صاحب الحق أو من يقوم مقامه؛ كالوكيل والولي.

ت- مقدمة **على من له صفة** فيها، وهو من يُطلب انتزاع الحق منه.

ث- أن تكون **في المدة النظامية**؛ والمدد تختلف بحسب نوع القضية، وجاء تفصيل ذلك في الموطن المناسب لكل قضية؛ وذلك في نظام المعاملات المدنية وغيره.

ج- أن تكون **في حقٍ حالٍ**؛ فلا تقبل الدعوى إذا كان رفعها سابقًا لأوانه.

ح- أن تكون **مستوفية للإجراءات**؛ كما لو اشترط المنظم الإعذار في مثل هذه القضية أو كان هناك شرط بين المتداعيين بالسعي للحلول الودية قبل اللجوء للقضاء، فلا يُلجأ للقضاء قبل استيفاء ذلك الإجراء.

خ- أن تكون في **خصومة حقيقية** لا صورية أو كيدية.

وقد سبق بيان اشتراط وجود المصلحة القائمة المشروعة، وقد يُكتفى بوجود المصلحة المحتملة.

ما المراد بتحرير الدعوى؟

- **يراد به**: توضيح الدعوى بما يميزها عن غيرها؛ بأن تُذكر -مثلًا- الوقائع المؤثرة، والمعلومات الأساسية للمدعى به، وقدره، وتاريخ استحقاقه، وسببه، والطلبات المحددة على سبيل الجزم لا التردد والتخيير.

هل تحرير الدعوى لازم؟ وما الإجراء في حال عدم تحريرها؟

- نعم، يلزم تحريرها، وإن لم تكن كذلك طلب القاضي من المدعي تحريرها قبل توجيهها للمدعى عليه، فإن لم يفعل صرف القاضي النظر عنها؛ لما جاء في المادة السادسة والستين من نظام المرافعات: «على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى».

ما المراد بدعوى الحسبة؟

- هـي الدعوى المتعلقة بما فيـه مصلحة عامة للعباد والبلاد، ولا تخص المدعي، ومن ذلك: الدعاوى المتعلقة بحماية المجتمع من الممارسات غير المشروعة، والدعاوى التي تتضمن حقًا لله.

ولا ترفع أي دعوى حسبة إلا:

أ- عن طريق المدعي العام.

ب- بعد موافقة الملك.

ج- ولا تسـمع دعوى الحسبة بعد مضي (ستين) يومًا من تاريخ نشوء الحق المدعى به.

ما المراد بالدعوى الكيدية؟

هي الدعوى التي يرفعها المدعي ضد آخر دون وجه حق، بقصد الإضرار به، مع علم المدعي أنّ الحق ليس معه.

- ويُشـار إلى صعوبة إثبات كيدية الدعوى؛ إذ هي لا تقوم إلا بعنصري العلـم والإرادة؛ بـأن يعلم المدعي أن الوقائع كاذبـة، ويقترن بذلك: إرادة الإضرار بالمدعى عليه.

- **فائـدة:** لا يلزم من عدم وجود بينة للمدعي، أو عدم قدرته على إثباتها كون الدعوى كيدية، لكن قد يُعلم ذلك ببعض القرائن؛ ككثرة هذه الدعوى ووجود تلميح من المدعي بقصد الكيد في الدعوى.

ما المراد بالدعوى الصورية؟

- هي الدعوى التي ظاهرها الخصومة القضائية، وحقيقتها الحيلة؛ للتوصل بإقامة الدعوى إلى أمر غير مشروع، **ومثالها**: لو تم بيع صوري بين شخصين أحدهما مدين والآخر زوجته أو صديقه، بهدف إخفاء الأموال عن الدائنين.

- وقد نص المنظم على أنه إن ظهر للمحكمة كون الدعوى:

أ- صورية. ب- أو كيدية:

١- **وجب عليها** رفضها،

٢- **ولها** الحكم على من يثبت عليه ذلك بتعزير، وكذا كل من ثبت تواطؤه،

٣- **وللمتضرر** من هذه الدعوى المطالبة بالتعويض عمَّا لحقه من ضرر.

رابعًا: تبليغ الخصوم وحضورهم

ما هي كيفية تبليغ الخصوم؟ ومن يتولاه؟

- يكــون التبليغ **بوســاطة المحضرين**؛ بناءً على أمــر القاضي أو طلب الخصم أو إدارة المحكمة، ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بمتابعة الإجراءات، وتقديم أوراقها للمحضرين لتبليغها، ويجوز التبليغ بوساطة صاحب الدعوى، إذا طلب ذلك.

- **يجوز** اســتعمال الوســائل الإلكترونية في التبليغات القضائية، ويترتب عليها مــا يترتب على التبليغ بالطــرق الأخرى، ويكــون **التبليغ الإلكتروني** بإحدى الوســائل الآتية: الرســائل النصية المرســلة عبر الهاتف المحمول الموثق، أو البريد الإلكتروني، أو أحد الحسابات المسجلة في أي من الأنظمة الآلية الحكومية.

- **يجب** أن يشتمل التبليغ الإلكتروني على:

رقم هوية الشــخص المــراد تبليغه، ورقم الدعــوى ومكانها. ويكتفى -بالنسبة إلى أجهزة الإدارات الحكومية- برقم الدعوى ومكانها.

- وفي جميع الأحوال **يجب** أن يشتمل التبليغ على:

نسخة إلكترونية من صحيفة الدعوى، أو رابط إلكتروني للوصول إليها.

متى يكون التبليغ نظاميًا منتجًا لآثاره؟

- يكون التبليغ نظامياً -أي جرى تبليغ الخصم تبليغًا نظاميًا-:

متى سُلِّم إلى شخص من وجه إليه، أو إلى وكيله في الدعوى، ولو في غير مكان إقامته أو عمله، أو كان التبليغ بإحدى الوسائل الإلكترونية المنصوص عليها في النظام.

- **ويترتب على ذلك:**

مواصلة السير في الدعوى حضوريًا.

ما هو المراد بالخصومة الحضورية والغيابية؟

- **الخصومة الحضورية:** هي الخصومة الحاصلة أمام القاضي بحضور الخصمين أو من ينوب عنهما، أو تبليغهما تبليغًا نظاميًا.

- **الخصومة الغيابية:** هي الخصومة الحاصلة مع غياب المدعى عليه ومن ينوب عنه، وتعذر تبليغه تبليغًا نظاميًا.

متى يكون الحكم حضوريًا ومتى يكون غيابيًا؟

- **يكون الحكم حضوريًا:**

أ- إذا حضر الخصمان أو من ينوب عنهما الحكم.

ب- إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى فللمُدعى عليه أن يطلب من المحكمة الحُكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت الدعوى صالحة للحكم فيها، ويُعدّ حكمها في حق المُدعي حضوريًّا.

ت- إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها بموعد الجلسة.

ث- إذا أودع المدعى عليه أو وكيله مذكرة بدفاعه لدى المحكمة قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى ولم يحضر.

ج- إذا حضر المدعى عليه في أي جلسة ثم غاب، فتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد حكمها في حق المدعى عليه حضورياً.

- إذا تعدد المدعى عليهم وتغيّب من بُلِّغ لشخصه وحضر من لم يُبلغ لشخصه فعلى الدائرة نظر القضية والحكم فيها، ويُعدُّ الحكم حضورياً في حقهم.

- **يكون الحكم غيابيًا:**

أ- إذا غاب المدعى عليه عن الجلسة الأولى ولم يكن تبلغ لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها؛ فيؤجل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة يبلغ بها المدعى عليه، فإن غاب عن هذه الجلسة دون عذر تقبله المحكمة ولم يكن تبلغ لشخصه أو وكيله فتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد حكمها في حق المدعى عليه غيابياً.

ب- إذا لم يحضر المدعى عليه الذي ليس له مكان إقامة معروف أو مكان إقامة مختار في المملكة بعد إعلانه فتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد حكمها في حق المدعى عليه غيابياً.

- ومن الفروق بين الحكم الحضوري والحكم الغيابي: صحة التماس إعادة النظر؛ حال كون الحكم غيابيًا، أما الحكم الحضوري فلا يُقبل فيه التماس إعادة النظر إلا في حالاتٍ نُص عليها في المادة المائتين من نظام المرافعات الشرعية.

ما هي شروط التمثيل في الدعوى؟

- نص المنظم على أنه يحضر الخصوم بأنفسهم أو من ينوب عنهم، فإذا كان النائب وكيلاً تعين كونه ممن له حق التوكل حسب النظام.

- ويجب على الوكيل أن يودع صورة مصدقة من وثيقة وكالته لدى الكاتب المختص؛ وقد تيسر هذا مع ما استجد من جلسات التقاضي التي تُعقد عن بعد.

- ويشترط كون الوكالة سارية المفعول، وأن تتضمن توكيله في المرافعة والمدافعة ونحوها.

- **والذين يحق لهم التوكل عن الغير هم:**

أ- المحامون، ومن في حكمهم.

ب- الأزواج أو الأصهار أو الأشخاص من ذوي القربى حتى الدرجة الرابعة.

ت- الممثل النظامي للشخص المعنوي.

ث- الوصي والقيم وناظر الوقف في قضايا الوصاية والقوامة ونظارة الوقف التي يقومون عليها.

ج- مأمور بيت المال فيما هو من اختصاصه حسب النظام والتعليمات.

- ويكون تمثيل الجهة الحكومية بموجب كتابٍ رسميٍ من صاحب الصلاحية يخوله مباشرة الدعاوى.

- ويكون التوكل عن الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات بوكالةٍ شرعيةٍ من المفوض بذلك وفق عقد تأسيسها أو سجلها.

ما هي موانع التمثيل في الدعوى؟

١- لا يجوز للقاضي ولا لعضو هيئة التحقيق والادعاء العام ولا لأحد من العاملين في المحاكم أن يكون وكيلاً عن الخصوم في الدعوى ولو كانت مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع لها، ولكن يجوز لهم ذلك عن أزواجهم وأصولهم وفروعهم ومن كان تحت ولايتهم شرعاً.

٢- الوكلاء من غير المحامين إذا لم تنطبق عليهم شروط التمثيل في الدعوى.

ما المراد بشطب الدعوى؟ ومتى يتم ذلك؟

- **المراد بشطب الدعوى**: رفع قيد الدعوى من جدول الجلسات القضائية، واعتبارها كأن لم تكن.

- وشطب الدعوى لا يعني بطلان الحق المدعى به.

- إذا لم يحضر المدعي أي جلسة من جلسات الدعوى ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة، فلها أن تقرر شطبها، فإذا انقضت (ستون) يوماً ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد السير فيها، عُدَّت كأن لم تكن.

خامسًا: المرافعة القضائية، والإجابة والدفوع

ما هو عدد القضاة اللازم لحضور الدعوى؟

- يختلف عدد القضاة اللازم حضورهم للدعوى؛ بحسب نوع الدائرة ودرجة المحكمة:

- فإن كانت الدائرة فردية لزم حضور قاضٍ واحد.
- وإن كانت الدائرة ثلاثية لزم حضور ثلاثة قضاة.

متى يتنحى القاضي عن نظر الدعوى؟

- يكون القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى وسماعها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في الأحوال الآتية:

أ- إذا **كان زوجاً** لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهراً له إلى الدرجة الرابعة.

ب- إذا **كان له أو لزوجته خصومة** قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته.

ج- إذا **كان وكيلاً لأحد الخصوم**، أو وصياً، أو قيماً عليه، أو مظنونة وراثته له، أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم.

د- إذا **كان له مصلحة في الدعوى** القائمة أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه.

هـ- إذا كان قد **أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم** في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً، أو شهد فيها، أو باشر إجراءً من إجراءات التحقيق فيها.

- ولا يجوز للقاضي الامتناع من القضاء في قضية معروضة عليه إلا:

١- إذا كان ممنوعاً من نظرها.

٢- أو قام به سبب للرد.

وعليه أن يخبر مرجعه المباشر للإذن له بالتنحي.

ما هي أنواع الدفوع؟

- **الدفوع ثلاثة**: (شكلية، إجرائية، موضوعية).

١- **الدفوع الشكلية**، ويراد بها:

الدفوع والردود التي يقدمها المدعى عليه ولا تمس أصل الحق المدعى به، وإنما تتعلق بإجراءات الخصومة أو شكل الدعوى، فهي دفوع لا تتعلق بموضوع الدعوى.

وغرض مقدمها: منع المحكمة من سماع الدعوى.

ومثالها: الدفع بعدم الاختصاص المكاني أو النوعي للمحكمة، أو بسبق الفصل في الدعوى، أو بانعدام الصفة أو المصلحة لدى المدعي.

٢- **الدفوع الإجرائية**، ويراد بها:

الدفوع التي يقدمها ويقررها المدعى عليه؛ لإبطال إجراء من إجراءات الدعوى، وطلب تصحيحه.

ومثالهـا: الدفع ببطلان صحيفة الدعوى؛ لعـدم اكتمال بياناتها، أو عدم تبليغه تبليغًا صحيحًا.

٣- الدفوع الموضوعية، ويراد بها:

الدفوع المتعلقـة بأصل الحق المدعى به، فهو قول يقرره المدعى عليه للرد على المدعي في موضوع دعواه.

وغرض مقدمها: إثبات عدم أحقية مطالبه.

ومثالها: الدفع بإنكار الدعوى، أو بوفاء الدين أو الإبراء منه أو سـقوطه بالتقادم، أو بطلان العقد.

- **تنبيه:** هناك دفوع **شكلية يلزم تقديمها قبل أي دفوع موضوعي**، ومثالها:

أ- الدفع ببطلان صحيفة الدعوى.

ب- أو بعدم الاختصاص المكاني.

ت- أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع نفسه أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها.

- وهناك دفوع **شـكلية يجوز تقديمهـا في أي وقت من أوقات الدعوى**، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، ومثالها:

أ- الدفـع بعـدم اختصاص المحكمـة لانتفاء ولايتها، أو بسـبب نوع الدعوى أو قيمتها.

ب- أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة.

ت- وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها.

ما هي أنواع الأجوبة على الدعوى؟ وما الإجراءات القضائية المترتبة عليها؟

١- **الإقرار**، وبمقتضاه تحكم الدائرة.

٢- **الإنكار**، وحينها يتعين على المُدعى عليه أن يجيب عمَّا أورده المدعي من بينات، ثم يعرض القاضي الجواب على المدعي، ويطلب منه تقديم جوابه وبينته على ما أنكره المدعى عليه.

٣- **الإقـرار الجزئي**، وحينها يتعين على المدعى عليه أن يجيب عمَّا أورده المدعي من بينات في الجزء الذي لم يقر به، ثم يعرض القاضي الجواب على المدعي، ويطلب منه تقديم جوابه وبينته على ما أنكره المدعى عليه.

٤- **الجـواب غير الملاقي**، إذا أجـاب المدعى عليه بجواب غير ملاقٍ للدعوى بل لموضوع آخر لا تعلق له بها، أو امتنع المدعى عليه عن الجواب كلياً، كرر عليه القاضي طلب الجواب الصحيح ثلاثاً في الجلسة نفسها،

فإذا أصر على ذلك **عَدّه ناكلاً** بعد إنذاره؛ بأن تقول الدائرة للمدعى عليه: إذا لم تجب عـلى دعوى المدعي جعلتك ناكلاً وقضيت عليك، وتكرر ذلك عليـه ثلاثًا، وتدون كل ذلك في ضبـط القضية، فإن أجاب وإلا عدته الدائرة ناكلاً، وأجرت في القضية المقتضى الشرعي.

- لـكل طرف مـن الخصمين طلب الإمهال للإجابـة عما ذكره الطرف الآخر، وللقاضي إمهاله إلى جلسة قادمة متى ما رأى ضرورة ذلك.

ما هي أحكام النكول وأنواعه؟

- يكون النكول:

١- بالامتناع عن أداء اليمين القضائية،

٢- أو بالتخلف عن الحضور لأدائها بغير عذر،

٣- أو بامتناع المدعى عليه عن الجواب عما أورده المدعي أو كون جوابه غير ملاقٍ.

- ويشار إلى أن اليمين القضائية على نوعين -جاء بيانها في نظام الإثبات-:

١- **اليمين المتممة**: وهي اليمين التي توجهها الدائرة القضائية للمدعي لإتمام بينته الناقصة في الحقوق المالية، فإن حلف (حُكم له)، وإن نكل عنها (لم يعتد بدليله)، ولا يجوز ردها على المدعى عليه.

٢- **اليمين الحاسمة**: وهي اليمين التي يؤديها المدعى عليه لدفع الدعوى.

وتكون هذه اليمين:

أ- إن عجز المدعي عن إقامة بينته، وقبل بيمين المدعي عليه.

ب- إن أسقط المدعي بينته وطلب توجيه اليمين للمدعى عليه مباشرة.

- فإن حلف المدعى عليه اليمين الحاسمة حكم القاضي بـ(رد الدعوى) وأخلى سبيله، وإن نكل المدعى عليه (ردت اليمين على المدعي) بطلب المدعى عليه، فإذا نكل المدعي عن اليمين المردودة (ردت دعواه).

ما هي آلية إدارة الجلسة القضائية، وتوجيه الأسئلة إلى الخصوم والشهود؟

- يجب أن يحضر جلسات المرافعة في القضية العدد اللازم نظامًا من القضاة، وتكون المرافعة:

أ- **علنية** إلا إذا رأى القاضي إجراءها سراً.

ب- وتكـــون **كتابةً**، وللمحكمة أن تســـمع ما لـــدى الأطراف **مشافهةً**، وتُثبت المحكمة ذلك في محضر الجلسة.

- وإدارة الجلســـة وضبطها منوطان بـ(**رئيســـها**)، وله في سبيل ذلك أن يُخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها.

- و(**رئيس الجلسة**) هو الذي يتولى توجيه الأسئلة إلى الخصوم والشهود وغيرهم ممن له صلة بالدعوى، ولأعضاء الدائرة المشـــتركين معه في الجلسة والخصوم **أن يطلبوا منه** توجيه ما يريدون توجيهه من أسئلة متصلة بالدعوى.

- ويجـــوز للرئيس أن يعهد إلى أحد الأعضاء بتوجيه الأســـئلة إلى أي من الخصوم والشهود وغيرهم.

ما هي أنواع الطلبات، وما هي شروط قبول كل منها؟

- **الطلبات على قسمين:**

- **القســـم الأول: الطلبـــات الأصلية**، وهي: الطلبـــات التي ينص عليها المدعـــي في صحيفة دعواه. **وشرطها**: أن تكون متصلة بمحل الدعوى، وقد سبق بيان ما يتعلق بذلك، ومثالها: أن يرفع شخص دعوى على آخر، ويطلب في صحيفتهـــا الحكم بإلزام المدعى عليه ســـداد القرض البالغ ١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي.

- **القســـم الثاني: الطلبـــات العارضة**، وهي: الطلبـــات التي يقدمها أحد أطراف الدعوى أثناء سير الدعوى، وذلك لتعديل أو تغيير في الطلب الأصلي، **ومثالها**: أن يرفع شخص دعوى على آخر، ويطلب في صحيفتها الحكم بإلزام

المدعى عليــه بإخلاء عقاره، ثم يطلب المدعي أثناء الدعوى إلزام المدعى عليه بدفع أجرة المدة التي أقام فيها في العقار -إضافة إلى طلب الإخلاء-.

- **وقد نص المنظم على أنه:**

- **(للمدعي)** أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي:

أ- مــا يتضمن تصحيــح الطلب الأصــلي، أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى - **ومثاله:** لو طالب المدَّعِي بأن يُســلم المدعى عليــه أجرة قدرها ٥٠ ألف ريال، ثم صحح طلبه بكون الأجرة المســتحقة: ٤٠ ألف ريال، أو طالب المدعي بتســليم العين ثم ظهر لــه تلفها ونحوه، فله تصحيح دعواه بالمطالبة بثمنها أو بدلها-.

ب- مــا يكون مكملاً للطلب الأصلي، أو مترتباً عليه، أو متصلاً به اتصالاً لا يقبل التجزئة.

ج- ما يتضمن إضافة أو تغييراً في سبب الدعوى مع إبقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله.

د- طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقتي.

هـ- ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي.

- **(للمدعى عليه)** أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي:

أ- طلــب المقاصــة القضائية -ذُكر في اللائحــة شروط طلب المقاصة القضائية-.

ب- طلب الحكم له بالتعويض عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية، أو من إجراء فيها.

ج- أي طلب يترتب على إجابته ألا يُحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها، أو أن يُحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه.

د- أي طلب يكون متصلاً بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة.

هـ- ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية.

وشروط الطلب العارض:

١- **ألا يخالف** ما جاء في الطلب الأصلي مخالفة ظاهرة.

٢- **ارتباط** الطلب العارض مع موضوع الدعوى الأصلية أو سببها.

٣- كون الدائرة ناظرة الطلب الأصلي **مختصة ولائيًا ونوعيًا** بنظر الطلب العارض.

٤- تقديم الطلبات العارضة **قبل قفل باب المرافعة.**

- ويتفق هذا القسمان من الطلبات -الأصلية والعارضة- على اشتراط:

(وجود ارتباط بين الطلبات حال تعددها، ووجود المصلحة القائمة المشروعة).

وتكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب: الاحتياط لدفع ضرر محدق، أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

- تحكــم المحكمة في موضوع الطلبــات العارضة مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك، وإلا استبقت الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه.

- إذا ظهــر للدائــرة بعد نظر الطلب العارض أنــه لا علاقة له بالدعوى الأصلية تعيَّن رفضه، ولا يمنع ذلك من تقديمه في دعوى مســتقلة، ويخضع حكمها هذا لطرق الاعتراض على الأحكام.

سادسًا: مسائل إجرائية في الدعوى

ما المراد بالإدخال، وما هي أحكامه؟

- **الإدخـال**: إلحاق طرف ثالث بالدعوى بعد قيام الخصومة؛ لمصلحة اقتضت ذلك؛ وذلك:

١- بأمر الدائرة من تلقاء نفسها.

٢- أو بطلب أحد الخصوم.

وقد نص المنظم على ما يأتي:

أ- للخصم أن يطلب من المحكمة أن تُدخل في الدعوى (من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها)، ولا يُقبل إدخال من يتعارض إدخاله مع اختصاص المحكمة المكاني أو النوعي.

ب- وتتبع المحكمة في اختصامه الإجراءات المعتادة في التكليف بالحضور.

ت- وتحكم المحكمة في موضوع طلب الإدخال والدعوى الأصلية بحكم واحد كلما أمكن ذلك، وإلا فصلت في موضوع طلب الإدخال بعد الحكم في الدعوى الأصلية.

ث- للمحكمة أن تأمر بإدخال من كان في إدخاله مصلحة للعدالة أو إظهار للحقيقة.

فهرس الموضوعات

- **مثاله**: لو ادعى زيد على خالد مطالبًا بأن يسلمه السيارة التي اشتراها من معرض للسيارات تابع له، فيطلب خالد إدخال أحمد في الدعوى؛ لكونه شريكًا له في ملكية المعرض -وهذا يُسمى إدخال انضمامي-، وقد يطلب خالد إدخال أحمد لكون خالد مجرد موظف في المعرض، والمالك له: المُدخل أحمد -وهذا يُسمى إدخال أصلي- .

ما المراد بالتدخل، وما هي أحكامه؟

- **التدخل**: طلب طرف ثالث لحوقه بالدعوى، بعد قيام الخصومة لمصلحته فيها.

- وقد نص المنظم على ما يأتي:

أ- يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى: ١- منضماً إلى أحد الخصوم -ويُسمى تدخل تبعي (انضمامي)- ٢- أو طالباً الحكم لنفسه بطلبٍ مرتبطٍ بالدعوى -ويُسمى تدخل أصلي (هجومي)-.

ب- يكون التدخل بصحيفة تُبلّغ للخصوم قبل يوم الجلسة؛ وفقًا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، أو بطلب يقدم شفهياً في الجلسة في حضورهم، ويثبت في محضرها.

ت- لا يُقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة.

ما هي عوارض الخصومة؟

- **عوارض الخصومة ثلاثة**: (وقف الخصومة، انقطاع الخصومة، ترك الخصومة).

١- **وقف الخصومة**: يكون وقف الخصومة مؤقتًا بأحد حالتين: ١- طلب الخصوم، ٢- أو بحكم المحكمة عند وجود المقتضي، وقد نص المنظم على ما يأتي:

أ- يجوز وقف الدعوى بناءً على (اتفاق الخصوم) على عدم السير فيها مدة لا تزيد على (ستة أشهر) من تاريخ إقرار المحكمة اتفاقهم، ولا يكون لهذا الوقف أثر في أي موعد حتمي قد حدده النظام لإجراءٍ مَّا.

ب- إن طلب أحد الخصوم السير في الدعوى قبل انتهاء المدة المتفق عليها، فله ذلك بموافقة خصمه.

ت- إذا لم يعاود الخصوم السير في الدعوى في (الأيام العشرة) التالية لنهاية الأجل عُدّ المدعي تاركاً دعواه.

ث- إذا رأت (المحكمة) تعليق حكمها في موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم فتأمر بوقف الدعوى، وبمجرد زوال سبب التوقف يكون للخصوم طلب السير في الدعوى.

٢- **انقطاع الخصومة**:

- **إذا لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم** في موضوعها فإن سير الخصومة ينقطع بما يأتي:

أ- **وفاة أحد الخصوم**.

ب- فقد أحد الخصوم **أهلية الخصومة**؛ بالجنون ونحوه، فيلزم إقامة ولي عليه، ثم يبلغ بالموعد الجديد للدعوى، والعبرة في السببين بتاريخ حصول الوفاة أو الفقد، وليس من تاريخ علم الدائرة.

ت- **زوال صفة النيابة** عمن كان يباشر الخصومة عنه، ولا تنقطع الخصومة بانتهاء الوكالة.

- وإذا تعدد الخصوم وقام سبب الانقطاع بأحدهم، فإن الدعوى تستمر في حق الباقين، ما لم يكن موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة، فتنقطع الخصومة في حق الجميع.

- أما إذا **تهيأت الدعوى للحكم** فلا تنقطع الخصومة بشيء من الأسباب السابقة، وعلى المحكمة الحكم فيها.

- **متى تُعد الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها؟**

تُعد الدعوى مهيأة وصالحة للحكم: إذا أبدى الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل وجود سبب الانقطاع.

- **ويترتب على انقطاع الخصومة:**

أ- وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم.

ب- بطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع، ولا يؤثر الانقطاع على الإجراءات السابقة له.

- **يستأنف السير في الدعوى**؛ بناءً على طلب أحد الخصوم بتكليف يُبلغ حسب الأصول إلى من يخلف من قام به سبب الانقطاع، أو إلى الخصم الآخر.

وكذلك يستأنف السير في الدعوى إذا حضر الجلسة المحددة للنظر فيها خَلَفُ من قام به سبب الانقطاع.

٣- ترك الخصومة:

هو تنازل المدعي عن دعواه القائمة أمام المحكمة، مع احتفاظه بالحق المدعى به؛ بحيث يجوز له تجديد المطالبة به في أي وقت.

- **وقد نص المنظم على ما يأتي:**

أ- يجوز للمدعي ترك الخصومة بتبليغٍ يوجهه إلى خصمه، أو تقريرٍ منه لدى الكاتب المختص في المحكمة، أو بيانٍ صريحٍ في مذكرةٍ موقع عليها منه، أو من وكيله، مع إطلاع خصمه عليها، أو بإبداء الطلب شفهيًا في الجلسة وإثباته في ضبطها.

ب- لا يكون ترك المدعي للخصومة بعد إبداء المدعى عليه دفوعه إلا بقبول المدعى عليه.

ت- إذا كانت الدعوى **قابلةً للتجزئة** في موضوعها و(تعدد المدعون) جاز لبعضهم تركها وتظل قائمة في حق الباقين، وكذا إذا (تعدد المدعى عليهم) جاز للمدعي تركها عن بعضهم.

- **يترتب على ترك الخصومة:**

إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوى.

ولكن لا يمس ذلــك الترك: الحق المدعى به، فللمدعي تجديد المطالبة به، فهو يسقط الخصومة ولا يسقط الحق المدعى به.

سابعًا: إصدار الأحكام والاعتراض عليها

ما هي إجراءات إصدار الحكم؟

١- إقفال المرافعة:

- الإجراء الذي يتم بعد انتهاء الخصوم من المرافعة، أو عند رؤية الدائرة أن ما يذكره الخصوم تكرار لما سبق، وأنها لا تحتاج إلى توجيه سؤال أو استجواب ونحوه:

(قفل باب المرافعة) إذا رأت الدائرة أن الدعوى مهيأة للحكم فيها.

- ولها أن تصدر الحكم مباشرة، أو ترفع الجلسة للتأمل ثم الحكم فيها بعد ذلك.

- للمحكمة قبل النطق بالحكم أن تقرر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم- (فتح باب المرافعة) وإعادة قيد الدعوى في جدول الجلسات **إذا ظهر لها وجود أسباب مقبولة تستدعي مواصلة المرافعة في الدعوى**، وتدون هذه الأسباب في ضبط الجلسة.

٢- النطق بالحكم:

- متى تمت المرافعة في الدعوى قضت المحكمة فيها فوراً، أو أجلت إصدار الحكم إلى جلسة أخرى تحددها مع إفهام الخصوم بقفل باب المرافعة وموعد النطق بالحكم.

- وإذا ظهر لها ما يقتضي تقديم الجلسة أو تأخيرها فلها ذلك مع تبليغ الخصوم به حسب إجراءات التبليغ، وتدوين ذلك في الضبط.

- إذا تعدد القضاة فتكون المداولة في الأحكام **سرية**، والأصل أنه **لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة.**

- إذا نظر القضية عدد من القضاة فيصدر الحكم **بالإجماع أو بأغلبية الآراء**، ويكون الحكم منسوباً للدائرة دون الإشارة للمخالفة في الصك أو القرار، لكن يسجل في ضبط القضية رأي الأقلية أولاً، وعلى الأكثرية أن توضح وجهة نظرها في الرد على رأي الأقلية في الضبط.

- يجب **تدوين الحكم في ضبط المرافعة مسبوقاً بالأسباب** التي بني عليها ثم يوقع عليه القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في نظر القضية.

- ينطق بالحكم في جلسة **علنية** بتلاوة منطوقه أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه، ويكون بحضور الخصوم والقضاة الذين اشتركوا في المداولة.

٣- تسليم الصك:

- تصدر المحكمة صك الحكم وتسلمه لأطراف الدعوى -خلال مدة لا تتجاوز (عشرين يومًا) من تاريخ النطق بالحكم- **ويحوي الصك**: (خلاصة الدعوى، والجواب، والدفوع الصحيحة، وشهادة الشهود بلفظها وتزكيتها، وتحليف الأيمان، وأسماء القضاة الذين اشتركوا في الحكم، وأسماء الخصوم، ووكلائهم، وأسماء الشهود، واسم المحكمة التي نظرت الدعوى أمامها، وعدد ضبط الدعوى، وتاريخ ضبطها، وأسباب الحكم ونصه، وتاريخ النطق

به)، مع حذف الحشو والجمل المكررة التي لا تأثير لها في الحكم، ثم يوقع عليه ويختمه القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في الحكم.

٤- إفهام الطرفين بطرق الاعتراض:

- يجب على المحكمة -بعد النطق بالحكم-: إفهام الخصوم بطرق الاعتراض المقررة ومواعيدها، كما يجب عليها إفهام الأولياء والأوصياء والنظار وممثلي الأجهزة الحكومية ونحوهم -إن صدر الحكم في غير مصلحة من ينوبون عنه أو بأقل مما طلبوا- بأن الحكم واجب الاستئناف أو التدقيق وأنها سترفع القضية إلى محكمة الاستئناف.

متى يصبح الحكم القضائي نهائيًا قابلًا للتنفيذ؟

- يصبح الحكم القضائي نهائيًا قابلًا للتنفيذ **بأمور:**

الأمر الأول: تصديق حكم الدرجة الأولى من محكمة الاستئناف.

الأمر الثاني: إذا مضت مدة الاعتراض على حكم الدرجة الأولى ولم يقدم المعترض اعتراضه خلالها.

- ومدة الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق (ثلاثون يومًا) من اليوم التالي ليوم تسلم صورة صك الحكم، ويستثنى من ذلك: الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة فتكون (عشرة أيام).

الأمر الثالث: إذا اتفق المتخاصمان على قبول حكم الدرجة الأولى، وعدم الاستئناف.

الأمر الرابع: كون الدعوى من الدعاوى اليسيرة، وهي الدعاوى التي لا تزيد قيمتها عن (خمسين ألف ريال)؛ فيكون حكم الدرجة الأولى فيها نهائيًا قابلًا للتنفيذ.

- يجب أن يختم صك الحكم -الذي يكون التنفيذ بموجبه- بخاتم المحكمة بعد أن يذيل بالصيغة التنفيذية التالية: «يطلب من جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة».

ولا يُسلم صك الحكم إلا إلى الخصم الذي له مصلحة في تنفيذه، ومع ذلك يجوز تزويد كل ذي مصلحة بنسخة من صك الحكم مجردة من الصيغة التنفيذية.

ما هي آلية تفسير الأحكام؟

إذا وقع في منطوق الحكم **غموض أو لبس**، جاز للخصوم أن يطلبوا من المحكمة التي أصدرته تفسيره، ويكون ذلك بصحيفة وفقًا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، ويدون الحكم الصادر بالتفسير على نسخة الحكم الأصلية، ويوقعها ويختمها قاضي أو قضاة المحكمة التي أصدرت الحكم.

ويعد التفسير متممًا للحكم الأصلي، ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الاعتراض.

فائدة: تتولى المحكمة -بقرار تصدره بناءً على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها- **تصحيح** ما قد يقع في صك الحكم من **أخطاء مادية** بحتة كتابية أو حسابية، ولا يشمل هذا التصحيح الأخطاء الموضوعية.

ما هي طرق الاعتراض على الأحكام القضائية، وشروطها وأحوالها؟

- طرق الاعتراض ثلاثة: (**الاستئناف، النقض، التماس إعادة النظر**)، وبيانها:

- **أولًا: الاستئناف:**

وله نوعان:

أ- **الاستئناف مرافعةً** -تُعقد فيه جلسات لنظر اعتراض المعترض ومناقشتها مع الخصوم-.

ب- **الاستئناف تدقيقاً** -تنظر المحكمة في اعتراض المعترض دون عقد جلسات-.

- **وشروط الاستئناف:**

١- أن يكون تقديم الاعتراض **من المحكوم عليه، أو من لم يقض له بكل طلباته**؛ فلا يجوز الاعتراض ممن حُكِم له بكل طلباته.

٢- كون الاستئناف قدم **خلال مدة الاعتراض** المحددة.

٣- كون الدعوى **ليست من الدعاوى اليسيرة**، والدعاوى اليسيرة هي التي لا تزيد قيمتها عن (خمسين ألف ريال)، وهذه الدعاوى لا تقبل الاعتراض بالاستئناف.

٤- يجب أن **تشتمل مذكرة الاعتراض على الأسباب** التي بُنِي عليها الاعتراض، **وطلبات المعترض**، وأن يُرافق المذكرة: **الوثيقة التي تثبت صفة ممثل المعترض**.

٥- **حضور المستأنِف** للجلسات، فإذا غاب المستأنِف عن أي جلسة من جلسات المرافعة ومضى (ستون) يوماً من تاريخ الجلسة، ولم يطلب السير في الدعوى خلال هذه المدة، سقط حقه في الاستئناف.

- يترتب على نقض الحكم: إلغاء جميع القرارات والإجراءات اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساسًا لها، وإذا كان الحكم لم ينقض إلا في جزء منه، بقي نافذًا في أجزائه الأخرى؛ ما لم تكن التجزئة غير ممكنة.

-**فائدة:** من القواعد النظامية المقررة (لا يُضار معترض باعتراضه)؛ فلو حكمت محكمة الدرجة الأولى بسجن المدعى عليه: سنة -مثلًا- ، فلا يصح أن يزاد على هذه العقوبة لو اعترض المدعى عليه -دون المدعي- لدى محكمة الاستئناف أو المحكمة العليا.

- **ثانيًا: النقض:**

للمحكوم عليه الاعتراض بطلب النقض **أمام المحكمة العليا، ومن أحكام النقض:**

١- لا يجوز في طلب النقض **إبداءُ أسبابٍ لم يسبق إبداؤها** في الاستئناف، وكان ممكناً إبداؤها فيه.

٢- يجب أن **تتضمن مذكرة الاعتراض** بطلب النقض:

أ- تحديد أسباب الاعتراض على الحكم.

ب- وموضعها منه.

ت- وبيان وجه المخالفة.

ث- وأثرها فيه.

ج- وما يبين سبق إبداء هذه الأسباب في الاستئناف أو عدم إمكان إبدائها فيه.

- وإذا تخلف شيء من هذه الأمور لم يقبل طلب النقض.

٣- لا يجوز التمسك أمام المحكمة العليا **بسبب لم يرد في مذكرة الاعتراض**، ما لم يكن السبب متعلقًا بالنظام العام.

٤- يشترط تقديم طلب النقض خلال **مدة الاعتراض المحددة**، وهي (ثلاثون يومًا)، ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة فتكون (خمسة عشر يومًا).

٥- يشترط أن يكون **محل الاعتراض على الحكم** ما يلي:

أ- مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.

ب- صدور الحكم من محكمة غير مشكّلة تشكيلاً سليماً طبقًا لما نص عليه نظاماً؛ ككون عدد قضاة الدائرة أقل من العدد المشترط لنظر مثل هذه القضية.

ت- صدور الحكم من محكمةٍ أو دائرةٍ غير مختصة.

ث- الخطأُ في تكييف الواقعة أو وصفها وصفًا غير سليم.

فائدة: لا يترتب على الاعتراض لدى المحكمة العليا وقف تنفيذ الحكم، ما لم ينص النظام على خلاف ذلك.

- **ثالثًا: التماس إعادة النظر:**

١- **لا يجوز** الاعتراض بطلب الاستئناف على القرار الصادر بعدم قبول الالتماس في تلك الدعاوى، ولا على الحكم الصادر في موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس.

٢- يجب أن **تتضمن مذكرة الاعتراض** بالتماس إعادة النظر:

أ- تحديد الوقائع محل الالتماس،

ب- وأثرها في الحكم.

٣- يحق لأيٍّ من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية:

أ- **إذا كان الحكم قد بُنِيَ على** أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُنِيَ على شهادة قُضي -من الجهة المختصة بعد الحكم- بأنها شهادة زور.

ب- إذا حصل الملتمس بعد الحكم على **أوراق قاطعة في الدعوى** كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم.

ت- إذا وقع من الخصم **غش** من شأنه التأثير في الحكم.

ث- إذا قضى الحكم بشيء **لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه.**

ج- إذا كان منطوق الحكم **يناقض** بعضه بعضًا.

ح- إذا كان الحكم **غيابيًا.**

خ- إذا صدر الحكم على من **لم يكن ممثلًا تمثيلًا صحيحًا** في الدعوى.

د- مـــن كان الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوى فله أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية.

٤- مدة التماس إعادة النظر (ثلاثون يومًا)؛ تبدأ: من اليوم الذي يثبت فيه علم الملتمس بتزوير الأوراق أو القضاء بأن الشـــهادة شهادة زور أو ظهرت فيه الأوراق القاطعة أو ظهر فيه الغش.

ويبـــدأ الموعد في الحالات الأربع التي تليها - إذا قضى الحكم بشيء **لم يطلبه الخصوم**...-: من وقت إبلاغ الحكم.

ويبدأ موعد تقديم طلب الالتماس بالنسبة لصاحب الحالة الأخيرة - من كان الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوى-: من تاريخ العلم بالحكم.

ثامنًا: القضاء المستعجل

ما هي صور القضاء المستعجل؟

- القضاء المستعجل لا يتعرض لأصل الحق، بل يقتصر على القرارات الوقتية العاجلة؛ لحماية الحق من خطر داهم أو ضرر وشيك، مثل: منع السفر، وقف تنفيذ إجراء مؤقت، إثبات حالة.

- وقد نص المنظم على أنّ المحكمة المختصة بنظر الموضوع تحكم **بصفة مؤقتة** في:

المسائل المستعجلة التي يخشى عليها فوات الوقت، والمتعلقة بالمنازعة نفسها.

- ولا يؤثر هذا الحكم على موضوع الدعوى، سواء رفع طلب الحكم بالإجراء المؤقت مباشرة أو تبعًا للدعوى الأصلية.

ما هي الدعاوى المستعجلة، وما غايتها؟

- **تشمل الدعاوى المستعجلة ما يأتي:**

أ- دعوى **المعاينة لإثبات الحالة**، وهي: أن يتقدم صاحب مصلحة ولو محتملة للمحكمة المختصة بدعوى مستعجلة لإثبات معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء مستقبلاً.

ب- دعوى **المنع من السفر**.

ج- دعوى **منع التعرض للحيازة، ودعوى استردادها**،

ويُــراد بـ(دعوى منع التعرض للحيازة): طلــب المدعي -واضع اليد- كف المدعى عليه عن مضايقته فيما تحت يده من عقار.

ويُراد بـ(دعوى اســترداد الحيــازة): طلب من كان العقار بيده وأُخِذ منه إعادة حيازته إليه.

د- دعــوى **وقف الأعــمال الجديدة**، ويُراد بالأعــمال الجديدة: ما شرع المدعــى عليه في القيــام به من أعمال في ملكه، وكان من شــأن هذه الأعمال الإضرار بالمدعي.

هـ- **دعوى طلب الحراســة**، وهي: طلب وضع الأموال المتنازع عليها تحت يد أمين تعينه الدائرة، إن لم يتفق على تعيينه ذوو الشأن.

و- الدعوى المتعلقة **بأجرة الأجير اليومية**.

ز- الدعــاوى الأخرى التي **يعطيها النظام صفة الاســتعجال**، وهي: ما يخشى عليها فوات الوقت؛ مثل:

١- طلب رؤية صغير أو تسليمه.

٢- طلب الحجر على المال.

٣- إثبات شهادة يخشى فواتها؛ ككبير سن أو مريض يُخشى موته، أو حال خشية سفر الشاهد.

- يكون موعد الحضور في الدعاوى المستعجلة (أربعًا وعشرين ساعة)، ويجــوز في حالة الــضرورة القصوى نقص هذا الموعد بأمــر من المحكمة، وتجوز الزيادة عليها عند الاقتضاء.

- وغاية هذه الطلبات المستعجلة: الاحتياط للحق محل النزاع أن يفوت.

ما هي الطلبات العاجلة والتدابير التحفظية والأوامر الوقتية؟

- **التدابير التحفظية**: هي الإجراءات التي تتخذ من أجل حماية مال أو حق؛ كالحجز على أموال المدين.

- **التدابير الوقتية**: هي الإجراءات التي تتخذها الدائرة للنظر في الحالات المستعجلة بصورة وقتية، حتى يصدر الحكم في الدعوى الأصلية؛ كالمنع من السفر، وفرض النفقة المؤقتة.

- وقد سبق بيان شيء من هذه الطلبات العاجلة، ومنها: الحجز التحفظي، والمنع من السفر، وإثبات الحالة، ومنع التعرض للحيازة.

- ولا يُرجع في تحديد كون الطلب عاجلًا: إلى رغبة مقدمه فحسب، بل يُرجع في ذلك إلى طبيعة الطلب المقدم، وموافقته للحالات التي نص عليها المنظم.

فهرس الموضوعات

مقدمة الجمعية ٥

المقدمة ٧

أولًا: نظرية الدعوى ٩

ما هو تعريف الدعوى؟ ٩

ما هو سبب الدعوى؟ ٩

ما هي أركان الدعوى؟ ٩

من هم أطراف الدعوى؟ ٩

كيف يُميز بين المدعي والمدعى عليه، وما ثمرة هذا التمييز؟ ١٠

ما هي شروط الدعوى؟ ١١

ثانيًا: الاختصاص في الدعوى ١٢

ما هي الدعاوى التي تخرج عن اختصاص القضاء مطلقًا؟ ١٢

ما هي أنواع الاختصاص القضائي، وما هي شروط كل نوع؟ ١٢

ما هو اختصاص كل محكمة من محاكم المملكة العربية السعودية؟ ... ١٦

ما هو اختصاص المحاكم الإدارية؟ ٢٠

من هو المخول له بالفصل في حال التنازع في الاختصاص؟ ٢١

ثالثًا: رفع الدعوى أمام المحكمة ٢٣

ما هي إجراءات رفع الدعوى؟ ٢٣

ما هي البيانات التي يلزم أن تضمنها صحيفة الدعوى؟ ٢٤

ما هي شروط قبول الدعوى؟ ٢٥

ما المراد بتحرير الدعوى؟ ٢٦

هل تحرير الدعوى لازم؟ وما الإجراء في حال عدم تحريرها؟ ٢٦
ما المراد بدعوى الحسبة؟ ٢٧
ما المراد بالدعوى الكيدية؟ ٢٧
ما المراد بالدعوى الصورية؟ ٢٨
رابعًا: تبليغ الخصوم وحضورهم ٢٩
ما هي كيفية تبليغ الخصوم؟ ومن يتولاه؟ ٢٩
متى يكون التبليغ نظاميًا منتجًا لآثاره؟ ٢٩
ما هو المراد بالخصومة الحضورية والغيابية؟ ٣٠
متى يكون الحكم حضوريًا ومتى يكون غيابيًا؟ ٣٠
ما هي شروط التمثيل في الدعوى؟ ٣٢
ما هي موانع التمثيل في الدعوى؟ ٣٣
ما المراد بشطب الدعوى؟ ومتى يتم ذلك؟ ٣٣
خامسًا: المرافعة القضائية، والإجابة والدفوع ٣٤
ما هو عدد القضاة اللازم لحضور الدعوى؟ ٣٤
متى يتنحى القاضي عن نظر الدعوى؟ ٣٤
ما هي أنواع الدفوع؟ ٣٥
ما هي أنواع الأجوبة على الدعوى؟ وما الإجراءات القضائية المترتبة عليها؟ ٣٧
ما هي أحكام النكول وأنواعه؟ ٣٧
ما هي آلية إدارة الجلسة القضائية، وتوجيه الأسئلة إلى الخصوم والشهود؟ ٣٨
ما هي أنواع الطلبات، وما هي شروط قبول كل منها؟ ٣٩

سادسًا: مسائل إجرائية في الدعوى ٤٣
ما المراد بالإدخال، وما هي أحكامه؟ ٤٣
ما المراد بالتدخل، وما هي أحكامه؟ ٤٤
ما هي عوارض الخصومة؟ ٤٤
سابعًا: إصدار الأحكام والاعتراض عليها ٤٩
ما هي إجراءات إصدار الحكم؟ ٤٩
متى يصبح الحكم القضائي نهائيًا قابلًا للتنفيذ؟ ٥١
ما هي آلية تفسير الأحكام؟ ٥٢
ما هي طرق الاعتراض على الأحكام القضائية، وشروطها وأحوالها؟ ٥٣
ثامنًا: القضاء المستعجل ٥٨
ما هي صور القضاء المستعجل؟ ٥٨
ما هي الدعاوى المستعجلة، وما غايتها؟ ٥٨
ما هي الطلبات العاجلة والتدابير التحفظية والأوامر الوقتية؟ ٦٠
فهرس الموضوعات ٦١